

Distr.: General
20 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

منح مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان
ومولدوفا (مجموعة جوام) مركز المراقب لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ميتود شباتشيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منح مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام) مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب جورجيا.
- ٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الثانية والرابعة المعقودتين في ٦ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.6/58/SR.2 و 4).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة لأغراض نظرها في البند رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/58/231).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/58/L.4

٥ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جورجيا، باسم أذربيجان وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، التي انضمت إليها في ما بعد إسرائيل وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "منح مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام) مركز المراقب لدى الجمعية العامة" (A/C.6/58/L.4).

٦ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/58/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

منح مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام) مركز المراقب لدى الجمعية العامة
إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام)،

١ - تقرر دعوة مجموعة جوام إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.